طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام السياسي في إقليم كوردستان _ دراسة تحليلية _

م.أمين فرج شريف

أ.م.د.مهدي جابر مهدي

جامعة صلاح الدين /كلية القانون والسياسة

المقدمة

أثارت نمط وطبيعة النظام السياسي القائم في إقليم كوردستان (من حيث كونه نظاماً برلمانياً أم رئاسياً؟) ، وبالتالي مسألة واقع العلاقة بين الحكومة والبرلمان في الإقليم ، حدلاً بين الباحثين والأكاديميين والأوساط الرسمية وغير الرسمية في آن واحد.

فالهدف الأساسي للدراسة هو إلقاء الضوء على دراسة وتحليل طبيعة النظام السياسي في الإقليم (دراسة منهجية) بالتركيز على مسألة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وتتلخص إشكالية الدراسة في سؤالين رئيسيين وهما: أولاً: ما هو نمط وطبيعة النظام السياسي في الإقليم ؟ ثانياً: كيف هو واقع العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في إقليم كوردستان؟ أما الإفتراض الرئيسي الذي ننطلق منه تتمثل في أن نظام الحكم فيه يقوم على أساس المزج والجمع بين بعض خصائص النظامين البرلماني والرئاسي و أن واقع العلاقة بين الحكومة والبرلمان في الإقليم يتمثل في تركز السلطة السياسية لصالح الحكومة. منهجياً، اعتمدنا في دراستنا على منهج التحليل النظمي في إطار منهج دراسة الحالة.

وقد قسمنا الدراسة إلى ثلاث مباحث ، المبحث الأول ناقشنا فيه مسألة السياق التاريخي لتجربة الحكم في الإقليم ، وفي المبحث الثاني عالجنا نمط وطبيعة النظام السياسي في الإقليم، ، أما المبحث الثالث والأخير فقد ركزنا على واقع العلاقة بين الحكومة والبرلمان في الإقليم، وفي نحاية الدراسة ذكرنا أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها.

المبحث الأول السياق التاريخي لتجربة الحكم في الإقليم

إنّ تجربة الحكم في الإقليم قد بدأت بعدما تضافرت وتجمعت عدة أحداث داخلية عراقية ودولية، وأسهمت مجتمعة بخلق ظروف مؤاتية وفرصة مناسبة لشعب كوردستان العراق بأن يبدأ باقامة المؤسسات السياسية ، من أبرزهذه الأحداث الهجرة المليونية لشعب كوردستان عقب الانتفاضة الشّعبية في أواخر شهر آذار ١٩٩١ ، حيث شكلت تلك الهجرة منعطفاً تاريخياً للإقليم ، لكونما ساهمت في صدور قرار مجلس الأمن المرقم (٦٨٨) في ٥ / ٤ / ١٩٩١ ، وما تبعه من اجراءات وقرارات دولية تم اتخاذها من قبل دول التحالف للتدخل في العراق لحماية الشعب الكوردستايي من انتقام

الحكومة المركزية ، من اهمها انشاء منطقة آمنة شمال خط العرض (٣٦) من خلال عملية اطلقت عليها تسمية عملية توفير الراحة (Operation of provide comfort) ، وتم تنفيذها وفق اجراءين: انشاء الملاذ الآمن (Safe Haven) و فرض منطقة الحظر الجوي (No-Fly Zone) الذي جعل شمال خط عرض (٣٦) منطقة حظر جوي للقوات العراقية ، وعزز الحلفاء الحظر الجوي من خلال انشاء قاعدة عسكرية في تركيا عرفت بالمطرقة المتأهبة (Poised Hammer) (١).

وفي تلك الأثناء قامت الحكومة العراقية بسحب المؤسسات الإدارية والسياسية والعسكرية العراقية من محافظات أربيل والسليمانية ودهوك وبعض مناطق محافظتي كركوك وديالي في السادس والعشرين من شهر تشرين الثّاني سنة ١٩٩١، وذلك بعد فشل المحادثات بين الجبهة الكوردستانية (٢) والحكومة العراقية في السنة نفسها، وهو الأمر الذي أدّى إلى انقطاع فعلي للأراضي الواقعة تحت سيطرة الأحزاب الكوردستانية ، فاتّخذت القيادة السياسية للجبهة الكوردستانية ، باعتبارها سلطة الأمر الواقع (de - facto- power) ، قرارها ببناء مؤسسات تشريعية وتنفيذية وقضائية خاصّة بإدارة تلك المناطق لمواجهة تلك الحالة (٣).

ففي ٨ / ٤ / ١٩٩٢ أصدرت الجبهة الكردستانية قانونين ، الأول كان قانون انتخاب الجملس الوطني لكوردستان العراق (قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢) ، والثاني كان قانون انتخاب قائد الحركة التّحررية الكوردية (قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٢).

وبعد ذلك تم اجراء أول عملية انتخابية في الإقليم لإنتخاب أعضاء المجلس الوطني الكوردستاني في ١٩ / ٥ / ٥ وبعد ذلك تم اجراء أول بتاريخ (٤ / ٦ / ١٩٩٢) ، وانبثقت عنها حكومة حازت على ثقة المجلس الوطني ،

⁽۱) للتفصيل: عبدالرحمن سليمان الزيباري، الوضع القانوني لإقليم كوردستان العراق في ظل قواعد القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٢، ص٢٨٦-٢٩٦. نسرين أحمد عبدالله الجاف، التجربة البرلمانية في إقليم كوردستان العراق (١٩٩١-١٩٩٨)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، بغداد ، ٢٠٠٥، ص٨٥-٨٤.

⁽٢) هي ائتلاف حزبي تشكل في ١٢ / ٦ / ١٩٨٨ للتنسيق بين (معظم) الأحزاب الكوردستانية المعارضة للسلطة المركزية حينذاك قُبيل انتهاء الحرب العراقية الإيرانية وبُعيد بدء تنفيذ سياسة الإبادة الجماعية بحق الشعب الكوردستاني المتمثلة بحملات الأنفال والقصف الكيمياوي ، وضم: الإتحاد الوطني الكوردستاني ، والحزب الديمقراطي الكوردستاني، وحزب الإستقلال الديمقراطي الكوردستاني وقد انضم اليها (ثاسؤك)، والحزب الإشتراكي لكوردستان العراق، والحزب الشيوعي العراقي، وحزب الشعب الديمقراطي الكوردستاني، وقد انضم اليها في وقت لاحق عام ١٩٩٠ كل من حزب كادحي كوردستان، والحركة الديمقراطية الآشورية ، في ذلك: د.سعدي البرزنجي ، تجربة إقليم كوردستان في قولبة وبناء نظام قانوني للإقليم بعد انتفاضة آذار عام ١٩٩١ الجيدة ، مجلة ثاريزةر ، نقابة محاميي كوردستان ، أربيل ، العدد (٩) ، السنة الخامسة ، ٢٠٠٥ ، ص١٦٤ – ١٦٥. المجموعة القانونية الدولية لحقوق الانسان ، إنتخابات بلا حدود، من منشورات مكتب الدراسات والبحوث المركزي للحزب الديمقراطي الكوردستاني، أربيل ، دراسة رقم (٣٤)، ١٩٩٩ ، ص٣٥ – ٤٠.

⁽٣) د. سعدي البرزنجي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٥٣ -١٥٧ . عبدالرحمن سليمان الزيباري ، مصدر سبق ذكره ، ص١١٥ .

⁽٤) للإطلاع على القانونين ينظر: المجلس الوطني لكوردستان العراق ، مجموعة القوانين والقرارات الصادرة عن المجلس الوطني لكوردستان العراق للفترة (١٩٩٢/٦/٤) لغاية ١٩٩٢/١٢/٣١)، المجلد الأول، أربيل ، ١٩٩٧، ص٩-٢٤.

وهكذا تم ملء الفراغ التشريعي والحكومي الذي خلفه سحب ادارات الحكومة المركزية ، بحيث انتقل الإقليم من مرحلة سلطة الأمر الواقع إلى مرحلة السلطة الشرعية (de – Jure - power) (1).

وتتمثل السلطة التشريعية في الإقليم ببرلمان كوردستان العراق (٢) ، الذي شهد ثلاث دورات عمل (من ١٩٩٢ ولغاية ٢٠١٣) ، وكما هو مبين من الجدول رقم (١).

الجدول رقم (۱) يبين عدد دورات برلمان الإقليم ورئيس كل دورة ونائبها وانتمائهما الحزبي للمدة من (۲۹۹۱–۲۰۱۳)

الإنتماء الحزبي	نائب رئيس البرلمان	الإنتماء الحزبي	رئيس البرلمان	المدة	الدورة
مستقل ومرشح الإتحاد	نةذاد أحمد عزيز (٤)	عضو المكتب السياسي	جوهر نامق سالم	-1997	الأولى(٣)
الوطني		للحزب الديمقراطي		70	
عضو المكتب السياسي	كمال الكركوكي	عضو المكتب السياسي	عدنان المفتي	-70	الثانية
للحزب الديمقراطي		للإتحاد الوطني		۲٠٠٩	
عضو المكتب السياسي	د.أرسلان بايز	عضو المكتب السياسي	كمال الكركوكي	-79	الثالثة ^(٥)
للإتحاد الوطني		للحزب الديمقراطي		7.11	
كادر في الحزب الديمقراطي	محمد أحمد سورة	عضو المكتب السياسي	د.أرسلان بايز	-7.17	
		للإتحاد الوطني		7.15	

المصدر: من إعداد الباحث

⁽۱) د.سعدي البرزنجي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٥٧-١٥٨.

⁽۲) لقد حلت تسمية برلمان كوردستان العراق محل تسمية المجلس الوطني لكوردستان العراق عام ۲۰۰۹ بموجب المادة الأولى من التعديل الرابع لقانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان العراق المرقم (۱) لسنة ۱۹۹۲ المعدل (قانون رقم ۲ لسنة ۲۰۰۹)، لذلك نحن نستخدم عبارة برلمان كوردستان في ثنايا البحث للتسهيل وعدم الإرباك.

⁽۲) انتهى المدة القانونية للدورة الأولى للبرلمان عام ١٩٩٦ ، لكن تم تمديدها عدة مرات لحين انتخاب الدورة الثانية عام ٢٠٠٥ وذلك بسبب اندلاع الحرب الداخلية بين الحزبين الرئيسسين وتقسيم الإقليم إلى منطقتي نفوذ إلى أن أجريت الدورة الثانية للإنتخابات عام ٢٠٠٥.

⁽⁴⁾ في بداية الدورة الثانية تولى منصب نائب رئيس البرلمان السيد (محمد توفيق رحيم) عضو المكتب السياسي للإتحاد الوطني الكوردستاني لفترة قصيرة وأصبح وزيراً في الكابينة الأولى للحكومة ، ومن ثم تولى بعده المنصب السيد (نةذاد أحمد عزيز) كمرشح للإتحاد الوطني ، ولكن بعد انقسام الإقليم إلى إدارتين عام ١٩٩٦ ، بسبب الحرب الداخلية ، فضَّلَ عدم الإلتحاق بإدارة السليمانية والبقاء في منصبه كنائب لرئيس البرلمان (في إدارة أربيل).

^(°) تبادل الحزبان رئاسة البرلمان (و كذلك رئاسة الحكومة) في هذه الدورة بعد سنتين بموجب (الإتفاقية الإستراتيجية) الموقعة بينهما.

وتتكون السلطة التنفيذية في الاقليم من رئاسة الإقليم ومجلس الوزراء ، ففيما يخص رئاسة الإقليم، فإنما مارست مهامها كسلطة قانونية بعد سن قانون خاص لها من قبل البرلمان عام ٢٠٠٥ (قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٥) ، ويعد رئيس إقليم كوردستان الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية في الإقليم $\binom{(1)}{1}$ ، ويتم انتخابه بالاقتراع السري في تصويت شعبي كل أربع سنوات وبإمكانه الترشح لولاية ثانية $\binom{(1)}{1}$ ، ولرئيس الإقليم نائب $\binom{(1)}{1}$ يعاونه في أداء مهامه ويحل محله عند غيابه $\binom{(2)}{1}$

أما مجلس الوزراء (الحكومة) فبدوره يتكون من رئيس الوزراء ونائبه والوزراء وكذلك الهيئات التابعة لمجلس الوزراء ، وقارية وقارس الحكومة مهامها وفقا لقانون مجلس الوزراء لسنة ١٩٩٢ المعدل (قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٢) ، وأول كابينة وزارية تشكلت بعد انتخابات عام ١٩٩٦ في (١٩٩٢/٧/٤) برئاسة الدكتور فؤاد معصوم (عضو المكتب السياسي للإتحاد الوطني الكوردستاني) ، والكابينة الحالية (لحد الإنتهاء من كتابة الأطروحة) هي الكابينة السابعة (لحد كتابة البحث) التي يترأسها السيد نيجرفان البارزاني (نائب رئيس الحزب الديمقراطي الكوردستاني). [ينظر الجدول رقم (٢)]

⁽۱) إن الظروف الداخلية للإقليم لم تكن مهيأة ومواتية لاستكمال المرحلة الثانية من عملية انتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية (والذي كان بديلا لمنصب رئيس الإقليم في حينه) وذلك بموجب القانون رقم (۲) لسنة ١٩٩٢ وهذا الأمر دفع البرلمان إلى إصدار قانون (هيئة رئاسة إقليم كوردستان المرقم ٩ لسنة ١٩٩٣) والقاضي بتشكيل هيئة عليا لممارسة صلاحيات رئيس الإقليم ومهامه بموجب القانون رقم (٢) المذكور آنفاً ، لكن تلك الحيئة لم تتم تشكيلها وبقي الوضع على حاله إلى أن نشبت الحرب الداخلية بين الحزبين الرئيسيين عام ١٩٩٤ و انقسم الإقليم إلى شطرين ، ليقوم بعد ذلك إدارة أربيل باصدار قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ (من قبل البرلمان) الذي تم فيه توزيع صلاحيات رئيس الإقليم بين رئيس البرلمان ورئيس بحلس الوزراء ، أما إدارة السليمانية فقد أنيطت مهام قائد الحركة التحررية (رئيس الإقليم) بالسيد (جلال الطالباني) السكرتير العام للإتحاد الوطني الكوردستاني ، ونظرا للتطورات السياسية الكبيرة التي طرأت على أوضاع العراق والإقليم بعد سقوط النظام العراقي السابق ، فقد شرع قانون رقم (١) لسنة ٥٠٠٠ (قانون رئاسة الإقليم) ، في ذلك: المجلس الوطني لكوردستان العراق ، مصدر سبق ذكره ، المجلد الأول ، ص٢٦-٢٤ و المجلد الثاني ، ص٠٢-٢٠ الأسباب الموجبة لإصدار قانون رئاسة الإقليم المرقم (١) لسنة ٥٠٠٠.

⁽٢) المادة الأولى من قانون رئاسة الإقليم المشار إليه سابقاً.

⁽۲) وقد انتخب السيد مسعود البارزاني (رئيس الحزب الديمقراطي الكوردستاني) ، كأول رئيس لإقليم كوردستان في (۱٤ / 7 / 7 / 7 / 7 من قبل البرلمان الكوردستاني بموجب المادة السابعة عشرة من قانون رئاسة الإقليم، وأعيد انتخابه بالاقتراع السري من قبل الشعب في الإنتخابات التي حرت في (۲ / 7

⁽ئ) أسند منصب نائب رئيس الإقليم للسيد (كوسرت رسول على) النائب الأول للسكتير العام للإتحاد الوطني الكوردستاني.

^(°) المادة الأولى من قانون قانون التعديل الأول من قانون رئاسة الإقليم المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ (قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦).

الجدول رقم (٢) يبين عدد الكابينات المتشكلة في الإقليم ورئيس وزراء كل كابينة ونائبها وانتمائهما الحزبي للمدة من (٢٩٩٢ -

	1		Г		
الإنتماء الحزبي	نائب رئيس الوزراء	الإنتماء الحزبي	رئيس الوزراء	المدة	الكابينة
عضو المكتب السياسي	د.رِؤذ نوري	عضو المكتب السياسي	د.فؤاد معصوم	1997-1997	الأولى
للحزب الديمقراطي	شاويس	للإتحاد الوطني			
عضو المكتب السياسي	د.رِؤذ نوري	عضو المكتب السياسي	كوسرةت رسول على	1997-1998	الثانية
للحزب الديمقراطي	شاويس	للإتحاد الوطني			
عضو المكتب السياسي	نيضيرظان إدريس	عضو المكتب السياسي	د.رِؤذ نوري شاويس	1999-1997	الثالثة ^(١)
للحزب الديمقراطي	البارزاني	للحزب الديمقراطي			
عضو المكتب السياسي	عدنان المفتي	عضو المكتب السياسي	د.برهم أحمد صالح	7 ٤ – 7 1	
للإتحاد الوطني		للإتحاد الوطني			
عضو المكتب السياسي	سامي عبدالرحمن	عضو المكتب السياسي	نيضيرظان إدريس	70-1999	الرابعة
للحزب الديمقراطي		للحزب الديمقراطي	البارزايي		
عضو المكتب السياسي	عماد أحمد	عضو المكتب السياسي	عمر فتاح	70-72	
للإتحاد الوطني		للإتحاد الوطني			
عضو المكتب السياسي	عمر فتاح	عضو المكتب السياسي	نيضيرظان إدريس	79-77	الخامسة
للإتحاد الوطني		للحزب الديمقراطي	البارزاني		
عضو المكتب السياسي	ئازاد البرواري	النائب الثاني لسكرتير	د.برهم أحمد صالح	7.11-79	السادسة
للحزب الديمقراطي		الإتحاد الوطني			
عضو المكتب السياسي	عماد أحمد	نائب رئيس الحزب	نيضيرظان إدريس	7.17-7.17	السابعة
للإتحاد الوطني		الديمقراطي	البارزاني		

المصدر: من إعداد الباحث

⁽۱) تم تسمية السيد (كوسرةت رسول على) من قبل البرلمان لتشكيل الكابينة الثالثة في ٢٦ / ١١ / ١٩٩٤ ، ولكن لم تكتمل إجراءات تشكيل الحكومة بسبب اندلاع الحرب الداخلية بين الحزبين الرئيسيين في السلطة ، وبعد ٣١ / آب / ١٩٩٦ انقسم الإقليم إدارياً إلى حكومتين مستقلتين عن بعض ، حيث استمر السيد (كوسرةت رسول على) في أداء مهامه كرئيس للكابينة الثانية (في إدارة السليمانية) وتم تعيين السيد (د. كمال فؤاد) عضو المكتب السياسي في الإتحاد الوطني نائباً له ، واستمر الكابينة الثانية حتى عام ١٠٠١ عندما شكل السيد (د. برهم أحمد صالح) كابينته (الثالثة) ، وشكلت إدارة أربيل كابينة جديدة (الكابينة الثانية عام ٢٠٠٥ تم (د. رؤذ نوري شاويس) ، وبعدها تشكلت الكابينة الرابعة (في كل إدارة على حدة) ، وبعد انتخابات الدورة الثانية عام ٢٠٠٥ تم تشكيل إدارة موحدة (الكابينة الخامسة) في عام ٢٠٠٦.

مجلة جامعة التنمية البشرية / العدد (٢) - طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام السياسي في إقليم كوردستان / ص٥٦-٧٥)

وبعد انتخاب برلمان الإقليم وتأسيس حكومة إقليم كوردستان عام ١٩٩٢، أصبحت اعادة تنظيم الهيئات القضائية الشغل الشاغل للسلطات في الإقليم، لذلك أصدر البرلمان عدة قوانين وقرارات لهذا الغرض، ومن أبرز هذه القوانين صدور قانوني: السلطة القضائية لإقليم كوردستان المرقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ ووزارة العدل لإقليم كوردستان المرقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ (١١)، وكان هذا خطوة مهمة في سبيل استكمال مؤسسات الإقليم في تلك الظروف الصعبة التي كان يمر بها الإقليم (٢).

ونظرا لكون السلطة القضائية في القانون المذكور فيها شيء من الارتباط بالسلطة التنفيذية من خلال الصلاحيات التي منحت لوزير العدل باعتباره ممثلا عن السلطة التنفيذية ، وبعد اجتياز الظروف تلك ، أصبح إعادة النظر في قانون السلطة القضائية قضية ملحة ، ولاسيما بعد مرور مدة غير قليلة على تجربة الحكم للإقليم ووقوعه محط انظار المجتمع الدولي باعتباره تجربة خاصة ظهرت في المنطقة يستوجب التوقف عندها وتقييمها وتقديرها (٣).

لذلك شرع برلمان الإقليم بسن قانون السلطة القضائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ حيث دخل حيز التنفيذ في ١٥ / الذلك شرع برلمان الإقليم بسن قانون السلطة القضائية ابتداءً إلى فك ارتباطها من وزارة العدل ، ثم بدأ مجلس القضاء بممارسة صلاحياته القانونية .

وعلى الرغم من أن تشكيلات المحاكم الاعتيادية قد جاءت في معظمها مطابقة في كلا القانونين المذكورين، فإن القانون الجديد أحدث تغييرات جوهرية بخصوص المبادئ والمفاهيم المتعلقة بميئة الإشراف الإداري للسلطة القضائية في سياق إدراك المشرع الكوردستاني لضرورة مواكبة التطورات التي شهدتها المؤسسات الدستورية في الإقليم على وجه العموم، ومن أهم تلك التغييرات فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة العدل (٤).

⁽١) للإطلاع على نص القانونين ينظر: المجلس الوطني لكوردستان العراق ، مصدر سبق ذكره ، المجلد الأول ، ص٧٣-٨٠.

⁽۲) القاضي نشأت أحمد رشيد ، مجلس قضاء كوردستان : الإنجازات والطموحات ، مجلة دادوةر ، اتحاد قضاة إقليم كوردستان، أربيل ، العدد (۱) ، السنة الأولى ، ۲۰۰۹ ، ص۱۰۳.

⁽۳) المصدر نفسه ، ص۱۰٤.

⁽٤) عبدالرحمن سليمان زيباري ، السلطة القضائية في النظام الفدرالي العراقي: دراسة تحليلية مقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين ، أربيل ، ٢٠٠٨، ص١٧٦.

المبحث الثاني

نمط وطبيعة النظام السياسي في الإقليم

هناك إشكالية في نمط وطبيعة النظام السياسي في الإقليم (من حيث كونه نظاماً برلمانياً أم رئاسياً؟) ، فعند النظر في نصوص القوانين والممارسة العملية في الإقليم ، نجد أن نظام الحكم فيه يقوم على أساس المزج والجمع بين بعض خصائص النظامين البرلماني والرئاسي^(۱) ، شبيه بالنظام السياسي الفرنسي^(۲) ، وهذا ما نبينه على النحو الآتي:

الفرع الأول خصائص النظام البرلماني في نظام حكم الإقليم

أولاً / ثنائية السلطة التنفيذية:

تتوزع السلطة التنفيذية بين رئيس الإقليم ومجلس الوزراء (٣).

ثانياً / التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

١- رقابة البرلمان على الحكومة في الإقليم:

الرقابة التي يباشرها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية هي جوهر النظام البرلماني ومن أهم سماته (٤) ، وهي الخاصية الأساسية التي تتسم بما الوزارة نتيجة قيامها بعبء مباشرة السلطة التنفيذية ، وحيثما توجد السلطة توجد المسؤولية.

⁽۱) للتفصيل حول خصائص الأنظمة السياسية (النيابية) ينظر: د.ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص٢٤٢ وما بعدها.د.إبراهيم عبدالعزيز شيحا ، مبادئ الأنظمة السياسية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، بدون سنة الطبع ، ص٢٤٤ وما بعدها.د. محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، بدون مكان الطبع ، مرون مرون مكان الطبع ، مرون مكان الطبع ، مرون مكان الطبع ، مرون مكان الطبع ، مرون مرون مكان الطبع ، مرون الطبع ، مرون

⁽۱) إن النظام الذي أُعتمِد بموجب دستور عام ١٩٥٨ لفرنسا ، هو نظام خاص اختلف المختصون في تكييفه ، سواءً فيما يتعلق بشكله وبمحتواه ، فالنظام المعتمَد بموجب الدستور المذكور يوحي ، من الناحية الشكلية ، بأنه نظام برلماني، ولكن عند النظر في كيفية تنظيمه لمسؤولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان تجده بطريقة خاصة تجعله بعيداً عن النظام البرلماني وتقربه من النظام الرئاسي ، ليبدو بمثابة المزيج بين النظامين البرلماني والرئاسي ، للتفصيل في ذلك: د.عبدالرضا حسين الطعان ، تركز السلطة السياسية لصالح الهيئة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة: نموذج فرنسا ، جامعة قاريونس ، بنغازي ، ٢٠٠١ ، ص١٩٧ - ١٩٧٠.

⁽٢) تطرقنا إلى هذا الموضوع في المبحث الأول من هذه الدراسة.

⁽٤) الرقابة التي تباشرها السلطة التشريعية على الحكومة ، يختلف مداها باختلاف النظام الدستوري الذي تأخذ به الدولة، فهي في النظام البرلماني أقوى منها في النظام الرئاسي ، فالوزارة في النظام البرلماني مسؤولة سياسيا أمام البرلمان ، وعن طريق هذه المسؤولية يراقب البرلمان اعمال السلطة التنفيذية ومدى ادائها لمهامها دون أن تكون للبرلمان الهيمنة الكاملة على السلطة التنفيذية ، لأن الاخيرة غالباً ما تتمتع بسلطة حل البرلمان لحفظ التوازن بين السلطين ، أما الدول التي تتبنى النظام الرئاسي فهي قليلة الاثر ، لان مسؤولية الوزراء تنعدم أمام البرلمان ويكونون مسؤولين أمام رئيس الدولة الذي هو صاحب السلطة الفعلية في امور الحكم (أي تكون الغلبة للسلطة تنعدم أمام البرلمان ويكونون مسؤولين أمام رئيس الدولة الذي هو صاحب السلطة الفعلية في امور الحكم (أي تكون الغلبة للسلطة الفعلية المؤلفة ا

ولقد أناط المشرع الكوردستاني بهذا الخصوص عدداً من المهام الرقابية للبرلمان ، نبينها فيما يأتي:

أ-السؤال البرلماني Parliamentary Question:

يقصد بالسؤال البرلماني العمل الذي يطلب به عضو البرلمان من مسؤول تنفيذي إيضاحات في نقطة معينة ، فهو كل استيضاح لا ينطوي على اتحام ، أي هو الاستفهام عن أمر غامض ، لكي يستطيع عضو البرلمان أن يتتبع نشاط الإدارة العامة، من خلال الحصول على معلومات عن أمر يجهله (١).

وقد نظم النظام الداخلي للبرلمان الكوردستاني هذه الوسيلة في المواد (٦١-٦٧) (١).

ب-الاستجواب البرلماني Parliamentary Interrogation:

الاستجواب هو استيضاح أو استفهام أساسه الإتهام ، فهو اتهام يوجهه احد أعضاء البرلمان لرئيس مجلس الوزراء او احد وزرائه عن مآخذ و مثالب في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصه أو عن خطأ ارتكبه عند تطبيق القانون بحدف تحريك المسؤولية السياسية للحكومة أو أحد أعضائها (٢).

التفيذية) ، وتكون هذه الرقابة في اشد قوتها في الدول التي تنتهج النظام المجلسي (نظام حكومة الجمعية) ، لان الوزراء يكونون تابعين للسلطة التشريعية من حيث الاعمال ، والعلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية هي علاقة تبعية كاملة ، فالسلطة التشريعية تستطيع ان تعين الوزراء وتعزلهم كرقابة على الاشخاص ، ولها الحق أيضاً في الغاء ما تشاء من قراراتهم او تعدلها كرقابتها على الاعمال (أي تكون الغلبة للسلطة التشريعية) ، في ذلك: د.بدر محمد حسن عامر الجعيدي ، التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الكويتي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ١٠

- (۱) للتفصيل: سيروان عدنان ميرزا الزهاوي ، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي ، الدائرة الإعلامية في مجلس النواب ، بغداد ، ۲۰۰۸ ، ص ۱۱ د. دانا عبدالكريم سعيد ، تراجع الدور التشريعي والرقابي للبرلمان: دراسة تحليلية مقارنة في الأنظمة البرلمانية ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية القانون والسياسة ، حامعة السليمانية ، كلية القانون والسياسة ، حامعة الكوفة ، السنة الرابعة النواب العراقي في الحد من الفساد ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون والسياسة ، حامعة الكوفة ، السنة الرابعة على السلطة التنفيذية ، العدد الثاني عشر ، كانون الأول ۲۰۱۱ ، ص ٥٩ ٣٦. حسن علي عبدالحسين البديري ، الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون والسياسة ، حامعة الكوفة ، السنة الرابعة العدد الثاني عشر ، كانون الأول ۲۰۱۱ ، ص ٢٠١٠ . س ٢٠١٠ . س ٢٠١٠ ، ص ٢٠١٠ مسلمون والإحتصاص والغاية ، مجلة الحقوق ، حامعة الكويت ، العدد (٣) ، السنة (٤٣) ، سبتمبر ٢٠١٠، ص ٢٤ د.علي كاظم الرفيعي ، وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، حامعة بغداد ، العدد الثاني ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٨ على الصاوي ، الرقابة البرلمانية ، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٠ ، ص ٢٠ على الصاوي ، الرقابة البرلمانية ، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٠ ، ص ٢٠ على الصاوي ، الرقابة البرلمانية ، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٠ ، ص ٢٠ الكوم المستقبلية والاستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٠ ، ص ٢٠ المستورية المستقبلية والاستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٠ ، ص ٢٠ المستورة المستقبلية والاستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٠ ، ص ٢٠ المستورة المستورة المستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٠ ، ص ٢٠ السيورة المستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٠ ، ص ٢٠ المستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٠ ، ص ٢٠ المستراتيجية المستراتيج
- (۲) للإطلاع على نصوص تلك المواد ينظر: عوني بزاز ، النظام الداخلي لبرلمان كوردستان العراق وتعديلاته ، مطبعة رِؤذهة لأت، أربيل ، ٢٠١٣ ، ص١٩-١١.
- (۲) للتفصيل: د. شورش حسن عمر ود. دانا عبدالكريم سعيد ، الإستجواب كوسيلة للرقابة السياسية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥: دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة دراسات قانونية وسياسية ، مركز الدراسات القانونية والسياسية ، كلية القانون والسياسة ، جامعة السليمانية ، السنة (١) ، العدد (١) ، أيلول ٢٠١٣ ، ص٧١-٧١.د. سعد الشتيوي العنزي ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٥-٧١. حسن علي عبدالكريم سعيد ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٨-٠٤.د. حنان محمد القيسي ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٥-٦٩. حسن علي

وقد خصص النظام الداخلي لبرلمان كوردستان ثلاث مواد (المواد ٦٨ و ٦٩ و ٧٠) لوسيلة الإستجواب^(١). ت-التحقيق البرلماني Parliamentary Inquiry:

التحقيق البرلماني هو شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها البرلمان على الحكومة ، وهو متعدد الأطراف، وغير مقصور على طرفيه ، ولا على فردية الطلب كالاستجواب، وإنما يتجاوز ذلك إلى البرلمان ككل من ناحية ، والجهاز الحكومي الذي يتقصى الحقائق عن شأن يتعلق به أو يتحرى عما وقع في نطاقه من مخالفات أو تجاوزات من ناحية أخرى ، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبها البرلمان (أو يعينها هيئة الرئاسة في البرلمان) هدفها الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة ، مثلا عند حدوث أمر خطير كخلل في جهاز من أجهزة الدولة أو مرفق من مرافقها أو حدوث فضيحة سياسية أو مالية أو ماشابه ذلك ، ويحق للجنة التحقيق الإطلاع على كافة المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والإستفسار عن جميع الملابسات والوقائع ، ورفع تقرير للبرلمان بما انتهت إليه (٢).

وقد نظم المشرع الكوردستاني هذه الوسيلة في أربع مواد من النظام الداخلي للبرلمان (من المادة ٤٧ حتى المادة $(٥)^{(7)}$.

ث-المسؤولية السياسية Political Responsibility ث

عبدالحسين البديري ، مصدر سبق ذكره ، ص١١٦ - ١١٠ د.بدر محمد حسن عامر الجعيدي ، المصدر االسابق ، ص١٢٥ سيروان عدنان ميرزا الزهاوي ، مصدر سبق ذكره ، ص١١١ د. د. بختيار غفور البالكي ، الوظائف غير التشريعية للبرلمان ، مطبعة شهاب ، أربيل ، ٢٠١٠ ، ص٢٠١ د. علي كاظم الرفيعي ، مصدر سبق ذكره ، ص٤٩ د. د. محمد عبدالمحسن المقاطع ، الإستجواب البرلماني للوزراء في الكويت: دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الدستور الكويتي والسوابق البرلمانية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، ملحق العدد الثالث ، السنة السادسة والعشرون، سيبتمبر ٢٠٠٢ ، ص١٢٠٠

⁽١) للإطلاع على نصوص تلك المواد ينظر: عوني بزاز ، مصدر سبق ذكره ، ص١٢١-١٢١.

⁽۲) للتفصيل: دانا عبدالكريم سعيد ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٧-٣٨. حسن علي عبدالحسين البديري ، مصدر سبق ذكره ، ص٥١١-١١٨. تغريد عبدالقادر علي ، التحقيق البرلماني: دراسة عن التحقيق البرلماني في مجلس النواب العراقي ، مجلة الحقوق ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، العدد (١٩) ، السنة السادسة ، المجلد الرابع ، ٢٠١٢ ، ص٢٢٣. د.بدر محمد حسن عامر الجعيدي ، المصدر االسابق ، ص١٥٣-١٥٤. د.عثمان عبدالملك الصالح ، الرقابة البرلمانية على أعمال الادارة في الكويت : دراسة نظرية تطبيقية ، مجلة الحقوق والشريعة ، كلية الحقوق والشريعة ، حامعة الكويت ، السنة الخامسة ، العدد الرابع ، ديسمبر ١٩٨١ ، ص٠١-٢٠. سيروان عدنان ميرزا الزهاوي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٠٥. د. بختيار غفور البالكي ، مصدر سبق ذكره ، ص٠٥.

⁽٢) للإطلاع على نصوص تلك المواد ينظر: عوني بزاز ، مصدر سبق ذكره ، ص١١٢-١١٣.

⁽٤) إلى جانب المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان ، فإن للحكومة مسؤولية جنائية أيضاً ، فقد جاء في المادة (١٥) من قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان المعدل بأن: " للبرلمان إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم أثناء تأديته أعمال وظيفته أو بسببها ، ويكون اتحامه باقتراح يقدمه ربع أعضاء البرلمان على الأقل ، ولا يصدر قرار الإتحام إلا بأغلبية ثلثي أعضائه ، ويوقف المتهم عن عمله

يراد بها حق النواب في البرلمان من تقديم الطلب بسحب الثقة عن الحكومة كلها بصور جماعية (المسؤولية التضامنية) ، أو الوزراء (واحد أو أكثر منهم) بصورة منفردة (المسؤولية الفردية) ، وقد يؤدي ذلك إلى فقد الوزير (أو الوزارة) للسلطة وذلك بإجباره على الإستقالة (أو إقالته) (١).

وقد جاء في المادة (٥٥) من قانون انتخاب المجلس الوطني لإقليم كوردستان بأن: " لربع عدد أعضاء المجلس تقديم طلب مسبب بسحب الثقة من السلطة التنفيذية أو من أحد أعضائها ، وإذا قرر المجلس سحب الثقة من السلطة التنفيذية أو من رئيسها فعليها تقديم استقالتها فوراً (٢٠) " ، وجاء في المادة (١٣) من قانون مجلس الوزراء المعدل نص يقضي بأن : " الوزراء متضامنون في المسؤولية أمام البرلمان عن السياسة العامة للوزارة ، وكل منهم مسؤول عن أعمال وزارته شخصياً أمام البرلمان "".

وهكذا نجد أن الأدوات الرقابية الممنوحة لبرلمان الإقليم قادرة ، إذا استعملت بالشكل المطلوب والصحيح ، على ضمان قدر كبير من المساءلة لأعمال الحكومة.

٢- آليات تعاون ورقابة السسلطة التنفيذية تجاه البرلمان في الإقليم:

أ-آليات تعاون السلطة التنفيذية تجاه السلطة البرلمان: تتمثل تلك الآليات في عدة أمور من أبرزها/

- اعطاء الصلاحية لرئيس الاقليم باصدار مرسوم إقليمي باجراء انتخابات برلمان الإقليم في حالة حله أو انتهاء مدة دورته الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً⁽¹⁾.
- اصدار مرسوم دعوة البرلمان الى دورة الانعقاد الاولى للدورة الانتخابية خلال عشرة ايام من تأريخ اعلان النتائج
 النهائية (٥).

إلى أن يفصل في أمره " ، في ذلك: قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان المرقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل والمنشور في: المجلس الوطني لكوردستان العراق ، مصدر سبق ذكره ، ص٤٦-٤٦.

⁽۱) للتفصيل: د.عثمان عبدالملك الصالح ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٤-٥٠.د.رأفت دسوقي ، هيمنة السلطة التنفيذية على البرلمان، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص١٦٨-١٤٦. د.بدر محمد حسن عامر الجعيدي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٦٥-١١٠. دانا ١١٥.د.محمد عبدالمحسن المقاطع ، مصدر سبق ذكره ، ص٥. د.بختيار غفور البالكي ، مصدر سبق ذكره ، ص١١٦-١١٠. دانا عبدالكريم سعيد ، مصدر سبق ذكره ، ص١٤-٤٠. د. ثيشةوا حميد عبدالله ، المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني: دراسة تحليلية مقارنة ، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية ، السليمانية ، ٢٠١٣ ، ص٢٢٦-٢٣٢.

⁽٢) قانون انتخاب المجلس الوطني الكوردستاني لكوردستان العراق المرقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، منشور في: المجلس الوطني لكوردستان العراق ، مصدر سبق ذكره ، ص٩-٢١.

⁽۲) قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان المرقم (۳) لسنة ١٩٩٢ المعدل والمنشور في: المجلس الوطني لكوردستان العراق ، مصدر سبق ذكره ، ص٤٣-٤.

⁽٤) الفقرة (ثانياً) من المادة العاشرة من قانون رئاسة الاقليم رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

^(°) الفقرة (ثالثاً) من المادة العاشرة من نفس القانون.

مجلة جامعة التنمية البشرية / العدد (٢) - طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام السياسي في إقليم كوردستان / ص٥٦-٧٥)

اعطاء الحق لجملس الوزراء اقتراح مشروعات القوانين ، ولرئيس الاقليم أيضاً صلاحية تقديم مشاريع القوانين التي يسنها البرلمان و ذلك خلال مدة عشرة أيام من تأريخ سنها ، وله ايضاً حق الاعتراض عليها كلياً أو جزئياً (۱).

ب-آليات رقابة السلطة التنفيذية على البرلمان:

تمتلك السلطة التنفيذية في النظام البرلماني عدد من وسائل الرقابة على البرلمان ، ومن اهم هذه الوسائل، حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان ، والذي يعد سلطة مواجهة لسلطة الرقابة الممنوحة للسلطة التشريعية وخاصة سلطة سحب الثقة ، وهي من أخطر الأدواة التي تملكها السلطة التنفيذية تجاه البرلمان (٢) ، وهذا الحق ممنوح لرئيس الإقليم من خلال قرار يصدره بمرسوم إقليمي من في حالات معينة منصوص عليها في الفقرة (رابعاً) من المادة العاشرة من قانون رئاسة الأقليم النافذ (٢).

الفرع الثاني

خصائص النظام الرئاسي في نظام حكم الإقليم

إن مسألة انتخاب رئيس الإقليم مباشرة من قبل الشعب^(٤) و تمتعه بسلطات واسعة^(٥) مع عدم مسؤوليته (وكذلك الأجهزة والمؤسسات المرتبطة بها^(٦)) أمام البرلمان يقرب شكل نظام الحكم في الإقليم. من تلك النواحي. للنظام الرئاسي.

فالهدف الأساسي من إزدواج السلطة التنفيذية ، في النظام البرلماني ، يتمثل في مسألتين أساسيتين، المسألة الأولى هي وجوب الفصل العضوي بين منصب رئيس الدولة ورئيس الوزراء ، وعدم جواز الجمع بينهما في شخص واحد ، وهو الجانب الشكلي لهذا المبدأ الذي يفرض أمراً مهماً ، وهو ضرورة وجود الإختلاف في طريقة تولية المنصبين ، والمسألة

⁽۱) المادة (۷۱) من النظام الداخلي لبرلمان كورستان رقم (۱) لسنة ۱۹۹۲ المعدل. الفقرة (أولاً) من المادة العاشرة من قانون رئاسة الاقليم المشار إليه سابقاً.

⁽۲) د. رأفت دسوقي ، مصدر سبق ذكره ، ص۱٤٧ - ۱٦١ . د. بدر محمد حسن عامر الجعيدي ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٧٢ - ٢٩١ . دانا عبدالكريم سعيد ، مصدر سبق ذكره ، ص١٦٧ - ١٨٤ .

^{(&}lt;sup>۳)</sup> وتلك الحالات هي: ١-اذا استقال أكثر من نصف عدد أعضاء البرلمان ٢٠-اذا لم يتم النصاب القانوني لأنعقاد البرلمان حلال خمسة وأربعين يوماً من تأريخ دعوته للأنعقاد لدورته الانتخابية. ٣-اذا لم يمنح المجلس الثقة بمجلس الوزراء لثلاث تشكيلات وزارية مختلفة ومتتالية. ٤-إذا تم تغيير النظام الإنتخابي للبرلمان وكانت المدة المتبقية لدورته الإنتخابية ستة أشهر فأقل ، في ذلك: الفقرة (رابعاً) من قانون رئاسة الإقليم المشار إليه سابقاً.

^{(&}lt;sup>٤)</sup> وذلك بموجب المادة الثانية من قانون رئاسة الإقليم المشار إليه سابقاً.

^(°) لرئيس الإقليم صلاحيات سيادية وتنفيذية وتشريعية وقضائية متعددة بموجب القوانين النافذة في الإقليم ، وأبرز صلاحياته وردت في المادة العاشرة من قانون رئاسة الإقليم رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

⁽٦) من بينها جهاز مجلس أمن إقليم كوردستان ، وذلك بموجب المادة الثانية من قانون مجلس أمن الإقليم المرقم (٤) لسنة ٢٠١١.

الثانية تتمثل في وجوب نقل اختصاصات السلطة التنفيذية إلى رئيس الوزراء ، وهو الجانب الموضوعي لهذا المبدأ الذي يفرض أمراً مهماً آخراً ، وهو أن رئيس الدولة لا يتولى سلطات تنفيذية فعلية وحقيقية ، ولهذا لا تقع على عاتقه مسؤولية ، لأنه حيثما توجد السلطة توجد المسؤولية ، غير أن هذه الإزدواجية تسفر عن نتائج عكسية في ظل انتخاب رئيس الدولة عن طريق الإقتراع العام ، إذ أنها تدعم مركزه في النظام السياسي مما قد تدفعه إلى الإستئثار والتفرد بالحكم (١).

المبحث الثالث

واقع العلاقة بين الحكومة والبرلمان في الإقليم

أن واقع العلاقة بين الحكومة والبرلمان في الإقليم يتمثل في تركز السلطة السياسية لصالح الحكومة (٢)، ومن أهم أسباب تلك التركز ومظاهرها نذكر ما يأتي:

أولاً / عند متابعة ودراسة الأداء الرقابي للبرلمان (في الدورات الثلاث السابقة) ، نجد أنه يتسم بالضعف لعدم تمكنه من مراقبة الحكومة مراقبة فعالة ، ويمكننا الإشارة إلى ذلك من خلال توضيح الإشكاليات المتعلقة باستخدام الوسائل الرقابية التي يمتلكها البرلمان في الجانبين النظري والعملى في النقاط الآتية:

١-السؤال : إن دور الأسئلة كان ضعيفا ، وذلك راجع إلى اسباب متعددة من أهمها /

أ-عدم اعطاء الوقت الكافي ، من قبل رئيس البرلمان أو هيئة الرئاسة ، لأعضاء البرلمان لطرح اسئلتهم (الأسئلة الشفهية) عندما يتم استدعاء وزير أوعضو من مجلس الوزراء أو استضافته ، في حين يعطى حرية أكثر أحيانا للوزير في هذا الجانب ، إضافة إلى حريته في عدم الإجابة عن بعض الأسئلة.

ب-عدم التجاوب الإيجابي للحكومة في الرد على أسئلة أعضاء البرلمان (الأسئلة الكتابية) ، مثلا في الدورة الثانية من عمل البرلمان وجه أعضاء البرلمان (٥٨) سؤالا للحكومة وأجابت على (٢٧) منها فحسب^(١) ، وفي الدورة الثالثة أجابت الحكومة على (٢٨٥) سؤالاً من أصل (٤١٨).

⁽۱) للتفصيل: د.عبدالغني بسيوني عبدالله ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص٢٥-٣٨.د.لطيف مصطفى أمين ، العلاقة بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء في النظام البرلماني ، دار سردم للطباعة والنشر ، السليمانية ، ٢٠٠٩ ، ص١٦٧- ٦٨. د. ثيشةوا حميد عبدالله ، مصدر سبق ذكره ، ص١٣٣- ١٤٥. ليلى بن بغلية ، الطباعة والنشر ، السليمانية ، وما بعدها الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر (الجزائر) ، ٢٠٠٤ ، ص٢٦ وما بعدها.

⁽۲) اقتبسنا مصطلح وفكرة (تركز السلطة السياسية) من الأستاذ الدكتور (عبدالرضا الطعان) في كتابه القيّم (تركز السلطة السياسية لصالح الهيئة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة) ، والذي يعني به: حصر مركز اتخاذ القرار حصراً شديداً لصالح احدى السلطتين (التشريعية أو التنفيذية) في الدولة ، مما قد يقود إلى أن تحل محل الفصل بين السلطات أولوية سلطة واحدة على الأحرى ، للتفصيل في ذلك: د.عبدالرضا حسين الطعان ، مصدر سبق ذكره ، ٩٥-٨٠١.

مجلة جامعة التنمية البشرية / العدد (٢) - طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام السياسي في إقليم كوردستان / ص٥٦-٧٥ ﴿

ت-هناك سبب متعلق بأعضاء البرلمان ، حيث يطرحون (أحياناً) أسئلة غير مناسبة أو غير متصلة بالموضوع ، فعلى سبيل المثال يتم التركيز على قضايا شخصية أو حزبية أو يتم تحويل بعض الأسئلة إلى الإتجاه نحو خطابات سياسية لا تناسب ذلك الجحال^(٣).

ث-بالنسبة لآثار السؤال هنالك حلل وعدم وضوح في النظام الداحلي للبرلمان ، ولاسيما من حيث الآثار التي تترتب على الأجوبة غير المقنعة لأعضاء الحكومة ، وهذا ما نلاحظه في نص المادة (٦٦) التي تنص على أن : " يتلي جواب السلطة التنفيذية في أول جلسة تلي وروده ، فإذا اكتفى السائل بالجواب أو كان غائباً ولم يبن السؤال غيره اعتبر الموضوع منتهياً ".

7-الإستجواب: ان الممارسة البرلمانية في الإقليم تعطينا انطباعاً بأن هذه الوسيلة الرقابية حق مهمل الإستعمال وذلك لندرة اللجوء إليه ، والحالات النادرة التي استعملت لم تؤد إلى طرح موضوع سحب الثقة عن الوزير أو الحكومة إلا عند استجواب رئيس الوزراء في 9 / 7 / 7 / 7 ووزيري الداخلية والبيشمركة في يومي (10) و (19) من شهر نيسان عند استجواب أ، في ثلاث جلسات استثنائية للبرلمان ، على خلفية أحداث 1 / 7 شباط 1 / 7 ، تطبيقا للفقرة (10) من القرار المرقم (1) لسنة 1 / 7 المعروف ألم المراقم (10) المناقبة المراقم (10) المناقبة المراقبة المرا

٣-التحقيق: تناول النظام الداخلي هذه الآلية بشكل مقتضب وعابر ولم يعطها الفاعلية المقررة لها في التأثير على اللجان على الخكومة ، حيث لم يتضمن النظام نصوصاً واضحة تتضمن الأحكام والاجراءات التي تسري على تشكيل اللجان التحقيقية وسير العمل داخل اللجنة والصلاحيات التي تمتلكها فضلاً عن الآثار التي تترتب عليها ، بخلاف ذلك فقد وضع قيود وضوابط تعيق تفعيلها ، وللتدليل على ذلك نجد في المادة (٨٤) الفقرة (١) من النظام الداخلي للبرلمان نص يقضى بأن: " تشكيل اللجان التحقيقية يكون بناء على اقتراح من هيئة الرئاسة للبرلمان وموافقة أغلبية الاعضاء

⁽۱)طارق جامباز ، ثةرلةمانتارانى خولى دووةمى ثةرلةمانى كوردستان ثرسياربارانى حكومةتى كوردستان دةكةن ، ضاثخانةى شةهاب ، هةولير ، ۲۰۰۹ ، ۷۹۷. [طارق جامباز ، نواب الدورة الثانية لبرلمان كوردستان يمطرون حكومة كوردستان بالأسئلة ، مطبعة شهاب ، أربيل ، ۲۰۰۹ ، ص۳۹].

⁽۲۰۱۳ أثةرلةماني كوردستان ، بقرِيَوة بقراية تى راطة ياندن ، ئامارة كانى خولى سيّية مى هة لَبذاردن (۲۰۰۹ – ۲۰۱۳) ، بلأوكراوة. [برلمان كوردستان ، مديرية الإعلام ، إحصائيات الدورة الثالثة للإنتخابات (۲۰۰۹ – ۲۰۱۳) ، منشورة]

⁽۲) حسين محمد طه الباليساني ، آليات تعزيز السلطة التشريعية من خلال علاقتها بالسلطة التنفيذية ، مجلة تةرازوو ، اتحاد حقوقيي كوردستان ، أربيل ، العدد (۳۸–۳۹) ، ۲۰۰۹ ، ص۱۸۲.

⁽٤٦) من النظام الداخلي لبرلمان كوردستان لعام ١٩٩٢ المعدل.

^(°) للإطلاع على وقائع تلك الجلسات ينظر: ثةرلةمانى كوردستان ، ثرؤتؤكؤلة كان ، بةرطى (٦٤) ، ١٣٥٧–٤٧٣. بةرطى (٦٥) ، الإطلاع على وقائع تلك الجلسات ينظر: ثةرلةمانى كوردستان ، ثرؤتؤكؤلة كان ، بقرطى (٦٦) ، الجزء (٦٤) ، ص٣٥–٢٨٩. الجزء (٦٦) ، ص٣٥–٢٠٨. الجزء (٦٦) ، ص٣٥–٢٠٨. الجزء (٦٥) ، ص٣٥–٢٠٨. الجزء (٦٥) ، ص٣٥٠–٢٠٨. الجزء (٦٥) ، ص٣٥٠–٢٠٨. الجزء (٣٦) ، ص٣٥٠–٢٠٨ ، أربيل ، ٢٠١١

الحاضرين (۱) "، في حين أن هيئة الرئاسة والأغلبية البرلمانية مكونة من ممثلي الحزبين ، ليكون هدف المشرع في جوهره التقليل من مردودية آلية التحقيق و الحد من المعارضة ، وأن المادة (٤٩) الفقرة (١) منها تنص على أن لجان التحقيق لها الحق في : "الإطلاع على ماله علاقة بالموضوع الذي يجري التحقيق بصدده بعد موافقة الجهات المعنية (٢) من نفس الأمر بموافقة الجهات المعنية دون أن يبين الأثر فيما لو لم يوافق الجهات المعنية على ذلك ، وكذلك الفقرة (٢) من نفس المادة تنص على أن: " من واجب السلطة التنفيذية تسهيل مهمة التحقيق ووجوب تقديمها للوثائق والبيانات المطلوبة (٣) "

3-المسؤولية السياسية للحكومة: لم يثر برلمان الإقليم في دوراته الثلاث ، موضوع المسؤولية السياسية بحق الوزراء (المسؤولية الفردية) أو رئيس مجلس الوزراء (المسؤولية التضامنية) إلا في حالات قليلة ونادرة حداً (أشرنا إليها في النقطة ٢ من هذه الفقرة) ، ولم يتم مطلقاً سحب الثقة من أي وزير أو حكومة (منذ عام ١٩٩٢ ولحين انتهاء مدة الدورة الثالثة) ، وهذا دليل على تعطيل هذه الآلية من قبل برلمان الإقليم.

ثانياً / تزايد الدور التشريعي للحكومة : على الرغم من ان الوظيفة الأساسية للبرلمان في أي بلد تتمثل في سن القوانين (التشريع) ، إلا أن هناك عوامل متعددة أدت إلى تراجعه عن أداء هذا الدور من أبرزها تنامي دور العوامل الاقتصادية والاجتماعية في حياة المجتمع ، ولا سيما منذ النصف الثاني من القرن العشرين ، وتزامن ذلك مع تزايد المد الفاشي والنازي في العالم وما ترتب عليه من قيام أنظمة دكتاتورية ، وعندها أخذت السلطة التنفيذية تتدخل بشكل كبير في النشاط الاقتصادي والاجتماعي وتحولت من منفذ فقط إلى موجه ومحرك للدولة ككل، وخصوصًا بعد التطور الهائل الاجتماعي والاقتصادي نحو عصر ما بعد الصناعة ، والعولمة، وبروز فئة جديدة فرضت حضورها كسلطة اجتماعية وسياسية هي فئة التكنوقراط (٤) ، وأصبح من الضروري إشراكها في التوجهات العامة لصناعة القانون والقرار، وهذا أعطى السلطة التنفيذية مقدرة جديدة في لعب دور المحرك والموجه في مجال التشريع (٥) ، ومن أبرز مظاهره في الإقليم:

⁽١) المادة (٤٨) الفقرة (١) من النظام الداخلي المشار إليه سابقاً.

⁽٢) المادة (٩٤) الفقرة (١) من المصدر نفسه.

⁽٣) المادة (٤٩) الفقرة (٢) من المصدر نفسه.

⁽٤) التكنوقراط ، مفهوم حديث نشأ مع اتساع أثر الثورة الصناعية والتكنلوجية ، حيث جرى استعماله لأول مرة عام ١٩١٠ في الولايات المتحدة الأمريكية ، وتعني حرفيا: حكم الطبقة العلمية الفنية المتخصصة ، في ذلك: د.عبدالرضا الطعان ، التكنوقراط ونمط رأس المال المعرفي ، مجلة العلوم السياسية ، كلية العلوم السياسية ، حامعة بغداد ، العدد (٣٧) ، السنة (١٩) ، تموز .كانون الأول ٢٠٠٨ ، ص٥٠ عبدالوهاب الكيالي واخرون ، موسوعة السياسة ، الجزء الأول ، ط٢ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٨٦ ، مص١٩٨٠.

^(°) د.عبدالرضا حسين الطعان ، تركز السلطة السياسية لصالح الهيئة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة ، مصدر سبق ذكره ، ص١٠٠ دانا عبدالكريم ١٣٥ علي الصاوي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٠ دانا عبدالكريم سعيد ، مصدر سبق ذكره ، ص١٠٠ ١٨٦-١٨٦.

1-اعطاء الحق للحكومة بأن تقترح مشاريع القوانين إلى البرلمان^(۱) ، ويعد الباحثون اقتراح القوانين جزءاً أساسياً في العملية التشريعية لأنه مرحلة من مراحل سن القوانين^(۲) ، وفي هذا الشأن نلمس ظاهرة إزدياد وتوسع نطاق التشريعات المقدمة من قبل الحكومة ، وهذا راجع الى ان الطابع الفني للمشاريع يتطلب توفر كوادر فنية واختصاصية في كافة شؤون المجتمع وهذا الأمر لايمتلكه البرلمان ، من حيث العدد و النوعية ، مقارنةً بالحكومة ، وهذا ما أدى إلى تقليص دور البرلمان الذي أكتفى بدور الموافقة على ما تقدمه الحكومة من مشروعات القوانين التي لا يستطيع أعضاء البرلمان إعدادها واقتراحها^(۳).

فلو نظرنا الى طبيعة تكوين البرلمان من حيث شروط العضوية و الممارسة العملية التي دأبت عليها في الدورات الثلاث له تثبت لنا صحة ما نقول ، إذ اكتفى القانون بالحد الأدنى من العلم والمعرفة شرطاً لعضوية البرلمان^(٤) ، ورشحت الأحزاب الكوردستانية عادة كوادرها الحزبية الملتزمة بسياسة ومصالح الحزب ولم تراع في ذلك ، غالباً ، تخصص الأشخاص وخبراتهم الفنية^(٥).

٢-اعطاء الحق للحكومة (أعضاء مجلس الوزراء) بحضور جلسات اللجان البرلمانية وجلسات البرلمان\(^\text{\frac{1}{2}}\) عند مناقشة الموضوعات للإستشارة والمشاركة في المناقشات\(^\text{\frac{1}{2}}\).

ثالثاً / أثر النظام الحزبي والحياة الحزبية في تقوية مكانة حكومة الإقليم وتعزيزها على حساب البرلمان: على الرغم من أن النظام السياسي في الإقليم يتسم بالتعددية الحزبية إلا أنه يتميز بهيمنة حزبين كبيرين على السلطة (الحزب الديمقراطي

⁽۱) المادة (۵۳) من قانون انتخاب المجلس الوطني الكوردستاني المعدل ، وكذلك المادة (۸) الفقرة (۲) من قانون مجلس الوزراء المعدل. المادة (۷۱) الفقرة (۱) من النظام الداخلي للبرلمان.

⁽٢) د.بدر محمد حسن عامر الجعيدي ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٦١. دانا عبدالكريم سعيد ، مصدر سبق ذكره ، ص٤٤.

^{(&}lt;sup>۲)</sup> للتفصيل: د.عبدالرضا حسين الطعان ، مصدر سبق ذكره ، ص٣١٦-٣٣٨.

⁽٤) حيث اشترط القانون في المرشح لعضوية البرلمان ، فيما يتعلق بالتحصيل العلمي ، أن يكون متقناً القراءة والكتابة فقط ، في ذلك: الفقرة (٣) من المادة (٢١) من قانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان العراق لسنة ١٩٩٢ المعدل.

^(°) مقارنة بين الدورات الثلاث نلتمس نوعا من التقدم في هذا الشأن فيما يتعلق بالمرشحين في الدورة الثالثة ، ويبدوا أن السبب راجع الى المنافسة التي كانت موجودة بين الاحزاب نتيجة وجود قوائم منافسة للقائمة الكوردستانية بقيادة الحزبين الرئيسيين.

⁽۱) نلحظ جلوس أعضاء مجلس الوزراء في المقاعد الأمامية للبرلمان عند حضورهم الجلسات ، ويرى الدكتور (بدر محمد حسن عامر الجعيدي) بأن هذا يعد في حد ذاته مظهراً من مظاهر هيمنة وتعاظم نفوذ الحكومة على البرلمان ، وبخلاف ذلك لا يجوز في النظام الرئاسي (كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية) لرئيس الدولة ولا الوزراء دخولهم البرلمان بصفتهم ليشتركوا في المناقشات ، فيسمعون الآراء ويسمع الأعضاء آراءهم ، فإذا حق لهم دخول المجلس فعليهم أن يفعلوا ذلك بوصفهم زائرين ، وعليه لايجلسون في المقاعد الأمامية ، وإنما يجلسون في مقاعد الزائرين ويشاهدون الجلسات دون تدخل من قبلهم شأنهم شأن أي فرد من المواطنين ، في ذلك: د.بدر محمد حسن عامر الجعيدي ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٢٧.

⁽٤٥) المفقرة (١) والمادة (٥٣) من النظام الداخلي للبرلمان.وكذلك المادة (١٦) من قانون مجلس الوزراء.

والإتحاد الوطني) ، لكونهما صاحبي الأغلبية البرلمانية ومن ثم يتم تشكيل الحكومة من قبلهما (مع إشراك شكلي لبعض الأحزاب الأخرى والمكونات الموجودة في الإقليم) ، وهذا الوضع انطوى على إخلال واضح بالتوازن المراد إقامته بين كل من البرلمان والسلطة التنفيذية ، بل إنه تحقق في إطاره نوع من وحدة السلطة في الدولة تحت هيمنة الحكومة (الحزبية) ، ومن أهم مظاهر هذه الحالة:

١-هيمنة العقلية الحزبية في البرلمان والنظام السياسي في الإقليم ككل ، فعند إجراء أية قراءة موضوعية و واقعية للحياة الحزبية في المجتمع الكوردي يظهر جلياً أن الأحزاب والتنظيمات السياسية الكوردية وعلى مر تاريخ ظهورها ونشوئها لها ميزة وخصيصة أساسية وجوهرية ، وهي تمسكها الشديد بالتوجهات والقيم الحزبية التي تشكلت على أساسها ، وتمثلت بميمنة العقلية الحزبية الضيقة على أفكارها السياسية وأعمالها الحزبية في مجرى ممارستها السياسية (١).

هذه النظرة كانت نتيجة مباشرة لتبني أغلب تلك الأحزاب والتنظيمات مبدأ الحزب الطليعي المأخوذ من الأحزاب الشيوعية (الشيوعية (الشيوعية) هو ممثل هذه الطبقة الشيوعية للشيوعية وتعتبض بأن الطبقة العاملة تشكل أكثرية المجتمع وأن الحزب الطليعي (الشيوعي) هو ممثل هذه الطبقة العاملة للقضاء على الرأسمالية وتحقيق المساواة والذي يفترض أن يكون في ثلاث مراحل وهي: دكتاتورية الطبقة العاملة (البروليتاريا) أولاً ، والدولة الإشتراكية ثانياً ، والمجتمع الشيوعي ثالثاً (البروليتاريا) أولاً ، والدولة الإشتراكية ثانياً ، والمجتمع الشيوعي ثالثاً (البروليتاريا)

فالأحزاب السياسية الكوردستانية (بصورة عامة) وصلت إلى المدن المحررة بعد الانتفاضة (١٩٩١) بتلك العقلية ، الأمر الذي أدى إلى انعدام خبرة المنافسة السياسية السلمية فيما بينها ، و بدلا من التركيز على النقاط التي تعزز أفكار الجماهير لحقوقها المشروعة و الموضوعات التي تزيد من مستوى الوعي السياسي العام ، سادت غلبة المصالح الحزبية الضيقة على المصالح الوطنية العليا^(٤).

وتجسيداً لما ذهبنا اليه ، فقد نقلت الأحزاب الكوردستانية (ولاسيما الحزبان الرئيسيان) بعد الإنتفاضة تلك الخصائص الجوهرية لها الى السلطات العامة التي تشكلت في الإقليم (بعد انتخابات ١٩٨/أيار/١٩٩) ، حيث عمليا (ومنذ ١٩٩٢ تقريبا) وعلى الرغم من وجود السلطات العامة ، فإن الحزبين الرئيسيين تعدان المنظم الرئيس في مناطق سيطرتهما السياسية ، وذلك حسب الخريطة السياسية التي ذكرناها من قبل ، وثمة في تلك المناطق تداخل واسع بين الشأن الحكومي والشأن الحزبي ، وعلى كل المستويات ؛ فالشخصيات النافذة حزبياً هي ذاتها النافذة حكومياً ، والقرارات التي تصدر باسم الحكومة في تلك المناطق تكون قرارات حزبية بالأساس ، والجهاز الإقتصادي العام والخاص في

⁽۱) محمد صابر كريم ، التعددية السياسية وأثرها على السلطة التشريعية في إقليم كوردستان العراق: دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية القانون والسياسة ، جامعة السليمانية ، السليمانية ، ٢٠١٠ ، ص١٤٤ - ١٤٩.

^(۲) عبدالسلام مصطفى صديق ، أثر التغيّر الإجتماعي على الأحزاب الكوردستانية: الحزب الديمقراطي الكوردستاني نموذجاً، رسالة ماجستير في الإجتماع ، كلية الآداب ، جامعة صلاح الدين ، أربيل ، ٢٠١١ ، ص٥٠.

^(٣) للتفصيل: د.عبدالرضا حسين الطعان، تأريخ الفكر السياسي الحديث، جامعة بغداد ، بغداد ، بدون سنة طبع ، ص٥٦٣-٥٨٤.

⁽٤) نسرين أحمد عبدالله الجاف ، مصدر سبق ذكره ، ص١٦٠-١٦٥. أحمد ناجي قمحة: اكراد العراق الواقع و المستقبل، مجلة السياسية الدولية، مركز الاهرام للدراسات الاستراتيجية ، القاهرة، العدد (١٣٥)، يناير ١٩٩٩، ص ١١١١.

تلك المناطق يسيطر عليه ويدار من قبل الشخصيات أو الهيئات الحزبية ، وحتى الأجهزة الأمنية والعسكرية يبدو ولاؤها وتابعيتها الحزبية واضحتين (١).

وهذه القضية أصبحت آفة ومشكلة مزمنة عانت (وتعاني) منها تجربة الإقليم ، حتى أن الحزبين الرئيسيين حاولا وضع حد لها ، فمثلا ورد في أحد بنود (اتفاقية باريس) لانهاء القتال بين الحزبين لعام ١٩٩٤ ، مسألة إنهاء تدخل الأحزاب في شؤون البرلمان و الحكومة والقضاء (٢).

وقدم السيد (جلال الطالباني) ، السكرتير العام للإتحاد الوطني الكوردستاني ، مشروعاً سياسياً ، في مؤتمر صحفي عقده في السليمانية يوم ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٨ ، حول آليات حل هذه المشكلة^(٣).

ب-هيمنة الحكومة على جدول أعمال البرلمان (٤) ، على الرغم من أن النظام الداخلي للبرلمان يعطي سلطة تنظيم جدول الأعمال لهيئة الرئاسة (٥) (المكونة من رئيس البرلمان ونائبه وسكرتير البرلمان) ، وفي الواقع العملي تكون الكلمة العليا للحكومة في هذا الجال لأن الحكومة يشكلها الحزب (أو الأحزاب) الحاصلة على الأغلبية في البرلمان ، فإنها تستطيع ، بالإعتماد على أغلبيتها البرلمانية ، ضبط الطريقة التي يستغل بها البرلمان وقته.

فالأحزاب تتنافس وتتصارع داخل البرلمان عن طريق أعضائها الذين ينتمون اليها لكي تطبق برامجها ومبادئها ، وهذا يؤدي عملياً إلى أن أصبح جزءاً كبيراً من وقت البرلمان يستخدم في مناقشة مشروعات الحكومة ، وهذا الوضع ينطبق حتى على برلمانات الدول المتقدمة منها بريطانيا وفرنسا^(۱).

ويرى الدكتور عادل الطبطبائي بهذا الصدد أن : " لجدول أعمال البرلمان أهمية كبرى ، لكونه أداةً مهمةً في العمل البرلماني ، فمن يسيطر على هذه الأداة ويستخدمها ، فإنه يهيمن ، دون شك، على العمل البرلماني ويوجهه نحو

⁽۱) رستم محمود ، آفاق المعارضة في إقليم كردستان العراق: صلابة البنى التقليدية ورهان تفكيك المناطقية ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الدوحة ، ٢٠١١ ، ص٥.

⁽۲) مكتب الدراسات و البحوث المركزي للحزب الديمقراطي الكوردستاني ، الاقتتال الداخلي في كوردستان العراق كيف اندلع و من المسؤول عنه ، الجزء الأول ، ١٩٩٧ ، ص٤٢٤.

⁽۲) للإطلاع على نص المشروع ينظر: طؤظارى نؤظين ، مة كتة بي بير وهؤشيارى ية كيتى نيشتمانى كوردستان ، سليَمانى ، ذمارة (١٥)، ئيلول ٢٠٠٩ ، لا٨-١٣. [مجلة نؤظين ، مكتب الفكر والتوعية للإتحاد الوطني الكوردستاني ، السليمانية ، العدد (١٥)، أيلول ١٣-٨، ص٨-١٣]

⁽٤) جدول أعمال البرلمان ، هو برنامج عمل البرلمان خلال اجتماعاته ، في ذلك: د.عادل الطبطبائي ، جدول أعمال البرلمان: دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد (٣) ، السنة (١٠) ، سيبتمبر ١٩٨٦ ، ص١٥

^(°) المادة (٢٠) الفقرة (١) من النظام الداخلي للبرلمان.

⁽¹⁾ د.عبدالغني بسيوني عبدالله ، النظم السياسية: اسس التنظيم السياسي ، الدارالجامعية ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص٣٢٣ د.عبدالرضا حسين الطعان ، تركز السلطة السياسية لصالح الهيئة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة ، مصدر سبق ذكره ، د.عادل الطبطبائي ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٦ ومابعدها.

الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها (١) "، ولذلك فإن أغلبية البرلمانات في الدول تشدد في إجراء تعديل في جداول أعمالها باشتراط حصول الإقتراح الخاص بالتعديل على أغلبية معينة ، ويرجع السبب في ذلك إلى رغبتها (أي البرلمانات) في إبعاد الإقتراحات غير المدروسة المراد إدراجها في جدول الأعمال التي قد تكون وراءها مصالح شخصية أو سياسية وحزبية ، ولذلك تعهد بعض الأنظمة الدستورية مهمة تحديد جدول الأعمال وإعدادها وتعديلها إلى لجنة برلمانية خاصة تشكل لهذا الغرض ، ومن هذه الدول يمكن أن نذكر على وجه الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث جرى العمل في مجلس النواب هناك على لجنة الجدول ، وبهذا يكون للأحزاب الممثلة في البرلمان أعضاءها في اللجنة (٢).

ت-هناك تقليد برلماني ثابت في معظم الدول يتمثل في أن يشغل الشخصيات البارزة والمتنفذة في الأحزاب الفائزة في الإنتخابات المناصب المهمة في الحكومة ، دون أن تولي الأحزاب نفس الأهمية للبرلمان بهذا الخصوص ، وقد أدى ذلك إلى تحويل عمل البرلمان في كثير من الحالات إلى مجرد تظاهرة سياسية ومنبر للتنافس بين أنصار الحكومة والمعارضة (إن وجدت) ، مع اتخاذ القرارات الكبرى خارج قاعة البرلمانات وفي الاجتماعات الحزبية المغلقة (٣).

ث-تتمتع الحكومات في الإقليم بالإستقرار الوزاري وكذلك الإستمرار الوزاري^(٤) ، فالاستقرار الوزاري الموجود في في الإقليم راجع بالدرجة الأساس إلى عدم فاعلية البرلمان في الرقابة على الحكومة ولاسيما في مسألة إثارة المسؤولية السياسية للحكومة وسحب الثقة منها ثم اجبارها على تقديم استقالتها، أما السبب الرئيسي وراء الإستمرار الوزاري في الإقليم فهو أن البرلمان لا يتمكن من إجبار الحكومة على إجراء تعديل جوهري في وزرائها وسياساتها العامة ولا تبالي بضغوطات المعارضة والضغوطات الشعبية في هذا الجال ، وذلك لعدم رغبة الأغلبية البرلمانية المؤيدة للحكومة في موقع القوة أمام البرلمان.

ج-تقييد سلطة البرلمان في شأن الوظيفة المالية وتناقص دوره ، فعلى الرغم من أن الوظيفة المالية هي من إحدى الوظائف الرئيسية للبرلمان ، إلا أن دور البرلمان في هذا الجانب بدأ بالتناقص لحساب الحكومة ، ومن مظاهره الأساسية في الإقليم:

⁽¹⁾ د.عادل الطبطبائي ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٦.

⁽۲) للتفصيل: المصدر نفسه ، ص٢٩-٣٦.

 $^{^{(}r)}$ د. رأفت دسوقی ، مصدر سبق ذکره ، $- \pi \pi - \pi$

^{(&}lt;sup>4)</sup> الإستقرار الوزاري ، يعني غياب الأزمات الوزارية وبقاء الوزارة في الحكم لمدة طويلة (ضمن المدة القانونية المقررة لها) ، وذلك لندرة اللجوء إلى سحب الثقة من الوزراء أو الوزارة. أما الإستمرار الوزاري ، فيعني استمرار الوزير في شغل منصبه لمدة طويلة من الوقت (ضمن المدة القانونية المقررة لها) ، وذلك لندرة اللجوء إلى التعديلات الوزارية ، في ذلك: د.عثمان عبدالملك الصالح ، مصدر سبق ذكره ، ص٤٧-٤٨.

مجلة جامعة التنمية البشرية / العدد (٢) - طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام السياسي في إقليم كوردستان / ص٥٦-٧٥)

- إعداد مشروع الموازنة العامة (۱) من اختصاص (سلطة) الحكومة ، فوزارة المالية (وبالتعاون مع وزارة التخطيط)
 مسؤولة ومعنية باعداد مشروع الموازنة وارساله إلى البرلمان لمناقشته واعتماده (۲).
- عدم التزام الحكومة بارسال مشروع الموازنة إلى البرلمان (منذ ١٩٩٣ والى حد الآن) في الموعد المحدد قانونا (شهر تشرين الأول^(٣))، دون أن تكون للبرلمان القدرة على محاسبة الحكومة على ذلك^(٤).
- و عدم التزام الحكومة بارسال الحساب الختامي^(٥) الى البرلمان في موعده القانوني (شهر نيسان^(١))، إضافة إلى وجود مواطن الخلل والنواقص الكثيرة فيه عندما يُرسل ، دون تمكن البرلمان من محاسبة الحكومة على ذلك^(٧).

⁽۱) الموازنة العامة ، هي بيان تقديري لما يمكن للدولة أن تنفقه ، وما ينتظر أن تجبيه من إيرادات ، لمدة محددة من الزمن (غالباً ما تكون سنة) ، وبما يحقق الأهداف التي ترنو إليها فلسفة الحكم ، والتي تعد من قبل السلطة التنفيذية (وزارة المالية عادةً) ، وتصادق عليها السلطة التشريعية، في ذلك: د.ابراهيم الحمود ، رقابة مجلس الأمة الكويتي على مشروع قانون الميزانية العامة ، مجلة الحقوق ، حامعة الكويت ، العدد الأول والثاني ، السنة السادسة عشرة ، مارس ١٩٩٢ ، ص١٩٧٠ . د.صباح صابر محمد حوشناو ، الموازنة العامة في العراق: دراسة تحليلية مع إشارة إلى إقليم كوردستان العراق (محافظتي أربيل ودهوك للمدة ١٩٨٨ -٢٠٠٧) ، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية ، السليمانية ، ٢٠١٢ ، ص١٠٥ . د.فليح حسن خلف ، المالية العامة ، عالم الكتب الحديث، إربد ، ٢٠٠٨ . ص٢٧٠ . د.بدر محمد حسن عامر الجعيدي ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٦٩ .سالم عبدالحسين سالم ، الموازنة العامة ودور السلطتين التشريعية والتنفيذية تجاهها مع إشارة إلى العراق للفترة (٤٠٠ - ٢٠١١) ، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية ، كلية الإدارة والاقتصاد ، حامعة بغداد ، الجلد (١٨) ، العدد (٦٦) ، ٢٠١٠ ، ص٢٤٦.

⁽۲) المادة (۸) الفقرة (٤) من قانون مجلس الوزراء المعدل.وكذلك المادة (۸) من قانون وزارة المالية والاقتصاد لإقليم كوردستان (قانون رقم هادة ۲۰۱۰).

⁽٣) المادة (٧٩) أولاً من النظام الداخلي المشار إليه سابقاً.

⁽٤) فمثلاً مشروع الموازنة لعام ٢٠١٢ وصل البرلمان في ٧ / ٥ / ٢٠١٢ أي بعد حوالي سبعة أشهر على موعده القانوني ، في ذلك: لة كؤمة لَطةى ديموكراتيدا بودجة قابيلي رِة حنة طرتن وضارة سةركردنة ، طؤظارى طولان ، ذمارة (٨٨٥) لة ٢٠١٥ / ٢ / ٢٠١٢ ، ٢٣٧. في المجتمع الديمقراطي الموازنة قابلة للنقد والحل ، مجلة طولان ، العدد (٨٨٥) في ٢٥ / ٢ / ٢٠١٢ ، ص٢٢]

^(°) الحساب الختامي ، فهو عبارة عن بيان للنفقات التي انفقت فعلاً والإيرادات التي حصلت فعلاً في حقبة انقضت من الزمن (وتكون عادة لمدة ستة أشهر) ، فهو تسجيل النفقات المالية خلال ستة أشهر ويعد مقياسا لمدى صحة تقديرات الموازنة ، فهو تقدير واقعي وحقيقي لحقائق وقعت فعلا خلال السنة المالية المنتهية ، والتأكيد من مدى اتفاق تلك الحقائق مع تقديرات الميزانية أو اختلافها معها ، في ذلك: د.ابراهيم الحمود ، مصدر سبق ذكره ، ص١٧٩. د.صباح صابر محمد خوشناو ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٧٧. حسن خلف ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٧٧.

⁽٦) وذلك بموجب قانون الإدارة المالية والدين العام النافذ في الإقليم.

⁽۷) فمثلاً الحساب الختامي لعام ۲۰۱۱ وصل البرلمان في ۲۰ / ۲۰۱ / ۲۰۱۲ أي بعد حوالي سبعة أشهر على موعدها القانوني ، في ذلك: بودجةى ميللةت ضؤن خةرجدة كريّت؟ طؤظارى لظين ، ذمارة (۲۰۲) ، تةموزى ۲۰۱۲ ، ۲۲۳–۲۳. [كيف تصرف موازنة الشعب؟ مجلة لظين ، العدد (۲۰۲) ، تموز ۲۰۱۲ ، ص۲۲–۲۳]

الإستنتاجات

- بعد إتمام هذه الدراسة توصلنا إلى عدد من الإستنتاجات ، نوجزها على النحو الآتي:
- 1- إنّ تجربة الحكم في الإقليم قد بدأت بعدما تضافرت وتجمعت عدة أحداث داخلية عراقية ودولية، وأسهمت مجتمعة بخلق ظروف مؤاتية وفرصة مناسبة لشعب كوردستان العراق بأن يبدأ باقامة المؤسسات السياسية الرسمية (برلمان وحكومة وقضاء).
- ٢- هناك إشكالية في نمط وطبيعة النظام السياسي في الإقليم (من حيث كونه نظاماً برلمانياً أم رئاسياً؟) ، فعند النظر في نصوص القوانين والممارسة العملية في الإقليم ، نجد أن نظام الحكم فيه يقوم على أساس المزج والجمع بين بعض خصائص النظامين البرلماني والرئاسي.
- ٣- وعند النظر في أن واقع العلاقة بين الحكومة والبرلمان في الإقليم نحد أنه يتمثل في تركز السلطة السياسية لصالح الحكومة لأسباب فنية وسياسية وقانونية متعددة.

قائمة المصادر

المصادر باللغة العربية:

أولاً / الكتب:

- ١- إبراهيم عبدالعزيز شيحا ، مبادئ الأنظمة السياسية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، بدون سنة الطبع.
- ٢- أحمد ناجي قمحة: اكراد العراق الواقع و المستقبل، مجلة السياسية الدولية، مركز الاهرام للدراسات الاستراتيجية ،
 القاهرة، العدد (١٣٥)، يناير ١٩٩٩.
 - ٣- بختيار غفور البالكي ، الوظائف غير التشريعية للبرلمان ، مطبعة شهاب ، أربيل ، ٢٠١٠.
- ٤- بدر محمد حسن عامر الجعيدي ، التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني: دراسة مقارنة مع
 التطبيق على النظام الدستوري الكويتي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١.
- ٥- ثيشةوا حميد عبدالله ، المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني: دراسة تحليلية مقارنة ، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية ، السليمانية ، ٢٠١٣.
 - ٦- رأفت دسوقي ، هيمنة السلطة التنفيذية على البرلمان، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦.
- ٧- رستم محمود ، آفاق المعارضة في إقليم كردستان العراق: صلابة البنى التقليدية ورهان تفكيك المناطقية ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الدوحة ، ٢٠١١.
- ٨- سيروان عدنان ميرزا الزهاوي ، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي ، الدائرة الإعلامية في مجلس
 النواب ، بغداد ، ٢٠٠٨.

مجلة جامعة التنمية البشرية / العدد (٢) - طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام السياسي في إقليم كوردستان / ص٥٦-٧٥)

- 9- صباح صابر محمد خوشناو ، الموازنة العامة في العراق: دراسة تحليلية مع إشارة إلى إقليم كوردستان العراق (محافظتي أربيل ودهوك للمدة ١٩٨٨-٢٠١٧) ، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية ، السليمانية ، ٢٠١٢.
- ١- عبدالرحمن سليمان الزيباري، الوضع القانوني لإقليم كوردستان العراق في ظل قواعد القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٢.
- 11- عبدالرضا حسين الطعان ، تركز السلطة السياسية لصالح الهيئة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة: نموذج فرنسا ، جامعة قاريونس ، بنغازي ، ٢٠٠١.
 - ١٢ عبدالرضا حسين الطعان، تأريخ الفكر السياسي الحديث، جامعة بغداد ، بغداد ، بدون سنة طبع.
 - ١٣- عبدالغني بسيويي عبدالله ، النظم السياسية: اسس التنظيم السياسي ، الدارالجامعية ، بيروت ، ١٩٨٥.
- ١٤ عبدالغني بسيوني عبدالله ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٥.
- ١٥ عبدالوهاب الكيالي واخرون ، موسوعة السياسة ، الجزء الأول ، ط٢ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،
 بيروت ، ١٩٨٦.
 - ١٦- على الصاوي ، الرقابة البرلمانية ، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.
 - ١٧ عويي بزاز ، النظام الداخلي لبرلمان كوردستان العراق وتعديلاته ، مطبعة رِؤذهة لأت ، أربيل ، ٢٠١٣.
 - ١٨- فليح حسن خلف ، المالية العامة ، عالم الكتب الحديث، إربد ، ٢٠٠٨.
- ١٩ لطيف مصطفى أمين ، العلاقة بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء في النظام البرلماني ، دار سردم للطباعة والنشر ،
 السليمانية ، ٢٠٠٩.
 - ٢٠ ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠.
- ٢١- المجموعة القانونية الدولية لحقوق الانسان ، إنتخابات بلا حدود، من منشورات مكتب الدراسات والبحوث المركزي للحزب الديمقراطي الكوردستاني، أربيل ، دراسة رقم (٣٤)، ٩٩٩ .
 - ٢٢- محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، بدون مكان الطبع ، ١٩٨٧.
 - ٢٣ محمد كاظم المشهداني ، النظم السياسية ، دار الحكمة ، الموصل ، ١٩٩١.
- ٢٤ مكتب الدراسات و البحوث المركزي للحزب الديمقراطي الكوردستاني ، الاقتتال الداخلي في كوردستان العراق
 كيف اندلع و من المسؤول عنه ، الجزء الأول ، ١٩٩٧.

ثانياً / الرسائل والاطاريح الجامعية:

٥٧- دانا عبدالكريم سعيد ، تراجع الدور التشريعي والرقابي للبرلمان: دراسة تحليلية مقارنة في الأنظمة البرلمانية ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية القانون والسياسة ، جامعة السليمانية ، ٢٠١١.

مجلة جامعة التنمية البشرية / العدد (٢) - طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام السياسي في إقليم كوردستان / ص٥٦-٧٥ ﴿

- ٢٦- عبدالرحمن سليمان زيباري ، السلطة القضائية في النظام الفدرالي العراقي: دراسة تحليلية مقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين ، أربيل ، ٢٠٠٨.
- ٢٧- عبدالسلام مصطفى صديق ، أثر التغيّر الإجتماعي على الأحزاب الكوردستانية: الحزب الديمقراطي الكوردستاني نموذجاً، رسالة ماجستير في الإجتماع ، كلية الآداب ، جامعة صلاح الدين ، أربيل ، ٢٠١١.
- ٢٨ ليلى بن بغلية ، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر (الجزائر) ، ٢٠٠٤.
- ٢٩ محمد صابر كريم ، التعددية السياسية وأثرها على السلطة التشريعية في إقليم كوردستان العراق: دراسة تحليلية ،
 رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية القانون والسياسة ، جامعة السليمانية ، السليمانية ، ٢٠١٠.
- ٣٠ نسرين أحمد عبدالله الجاف ، التجربة البرلمانية في إقليم كوردستان العراق (١٩٩١-١٩٩٨) ، رسالة ماجستير
 في العلوم السياسية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، بغداد ، ٢٠٠٥.

ثالثاً / الدوريات:

- ٣١- تغريد عبدالقادر علي ، التحقيق البرلماني: دراسة عن التحقيق البرلماني في مجلس النواب العراقي ، مجلة الحقوق ، كالية القانون ، الجامعة المستنصرية ، العدد (١٩) ، السنة السادسة ، المجلد الرابع ، ٢٠١٢.
- ٣٢- حسن على عبدالحسين البديري ، الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون والسياسة ، جامعة الكوفة ، السنة الرابعة العدد الثاني عشر ، كانون الأول ٢٠١١.
- ٣٣- حسين محمد طه الباليساني ، آليات تعزيز السلطة التشريعية من خلال علاقتها بالسلطة التنفيذية ، مجلة تةرازوو ، اتحاد حقوقيي كوردستان ، أربيل ، العدد (٣٨-٣٩) ، ٢٠٠٩ .
- ٣٤- حنان محمد القيسي ، دور مجلس النواب العراقي في الحد من الفساد ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون والسياسة ، جامعة الكوفة ، السنة الرابعة العدد الثاني عشر ، كانون الأول ٢٠١١.
- ٥٣٥ سالم عبدالحسين سالم ، الموازنة العامة ودور السلطتين التشريعية والتنفيذية تجاهها مع إشارة إلى العراق للفترة (١٨) ، (١٨) ، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، المجلد (١٨) ، العدد (٦٦) ، ٢٠١٢.
- ٣٦- سعد الشتيوي العنزي ، الضوابط الدستورية للسؤال البرلماني من حيث المضمون والإختصاص والغاية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد (٣) ، السنة (٣٤) ، سبتمبر ٢٠١٠ ، ص ٢٤٩.
- ٣٧- سعدي البرزنجي ، تجربة إقليم كوردستان في قولبة وبناء نظام قانوني للإقليم بعد انتفاضة آذار عام ١٩٩١ الجميدة، محلة ثاريَزةر ، نقابة محامي كوردستان ، أربيل ، العدد (٩) ، السنة الخامسة ، ٢٠٠٥.

مجلة جامعة التنمية البشرية / العدد (٢) - طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام السياسي في إقليم كوردستان / ص٥٦-٧٥ 🕽

- ٣٨ شورش حسن عمر ود. دانا عبدالكريم سعيد ، الإستجواب كوسيلة للرقابة السياسية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة دراسات قانونية وسياسية ، مركز الدراسات القانونية والسياسية ، كلية القانون والسياسة ، جامعة السليمانية ، السنة (١) ، العدد (١) ، أيلول ٢٠١٣.
- ٣٩ عادل الطبطبائي ، حدول أعمال البرلمان: دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد (٣) ، السنة (١٠) ، سيبتمبر ١٩٨٦.
- ٤ عبدالرضا الطعان ، التكنوقراط ونمط رأس المال المعرفي ، مجلة العلوم السياسية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، العدد (٣٧) ، السنة (١٩) ، تموز . كانون الأول ٢٠٠٨.
- 13 عثمان عبدالملك الصالح ، الرقابة البرلمانية على أعمال الادارة في الكويت : دراسة نظرية تطبيقية ، مجلة الحقوق والشريعة ، حامعة الكويت ، السنة الخامسة ، العدد الرابع ، ديسمبر ١٩٨١.
- ٤٢ على كاظم الرفيعي ، وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد، العدد الثاني ، ٢٠٠٧.
- 27- محمد عبدالمحسن المقاطع ، الإستجواب البرلماني للوزراء في الكويت: دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الدستور الكويتي والسوابق البرلمانية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، ملحق العدد الثالث ، السنة السادسة والعشرون ، سيبتمبر ٢٠٠٢.
- 24- نشأت أحمد رشيد ، مجلس قضاء كوردستان : الإنجازات والطموحات ، مجلة دادوةر ، اتحاد قضاة إقليم كوردستان، أربيل ، العدد (١) ، السنة الأولى ، ٢٠٠٩.

رابعاً / القوانين والأنظمة:

- ٥٥ قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان المرقم (١٤) لسنة ١٩٩٢.
- ٤٦ قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان المرقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧.
- ٤٧ قانون انتخاب الجحلس الوطني لكوردستان العراق المرقم (١) لسنة ١٩٩٢.
 - ٤٨ قانون انتخاب قائد الحركة التّحررية الكوردية المرقم (٢) لسنة ١٩٩٢.
 - ٤٩ قانون تمديد الولاية لرئيس إقليم كوردستان المرقم (١٩) لسنة ٢٠١٣.
 - ٥٠- قانون رئاسة إقليم كوردستان المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥.
 - ٥١ قانون مجلس أمن الإقليم المرقم (٤) لسنة ٢٠١١.
 - ٥٢ قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان المرقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل.
 - ٥٣ قانون هيئة رئاسة إقليم كوردستان المرقم ٩ لسنة ١٩٩٣.
 - ٥٤- قانون وزارة العدل لإقليم كوردستان المرقم (١٢) لسنة ١٩٩٢.
 - ٥٥- قانون وزارة المالية والاقتصاد لإقليم كوردستان المرقم (٥) لسنة ٢٠١٠.

مجلة جامعة التنمية البشرية / العدد (٢) - طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام السياسي في إقليم كوردستان / ص٥٦-٧٥ ـ

- ٥٦ المجلس الوطني لكوردستان العراق ، مجموعة القوانين والقرارات الصادرة عن المجلس الوطني لكوردستان العراق للفترة (١٩٩٢/٦/٤) لغاية ١٩٩٢/١٢/٣١)، المجلد الأول، أربيل ، ١٩٩٧.
 - ٥٧ النظام الداخلي لبرلمان كوردستان لعام ١٩٩٢ المعدل.
 - المصادر باللغة الكوردية:
- ۵۵- بودجهی میللهت چوّن خهرجدهکریّت؟ گوْقاری لڤین ، ژماره (۲۰۲) ، تهموزی ۲۰۱۲. [کیف تصرف موازنة الشعب؟ مجلة لظین ، العدد (۲۰۲) ، تموز ۲۰۱۲]
- 09- پهرلهمانی کوردستان ، بهرپنوهبهرایهتی راگهیاندن ، ئامارهکانی خولی سنیهمی هه لبژاردن (۲۰۰۹-۲۰۱۳) ، بلاوکراوه. [برلمان کوردستان ، مدیریة الإعلام ، إحصائیات الدورة الثالثة للإنتخابات (۲۰۰۹–۲۰۱۳) ، منشورة]
- -۱۰ پهرلهمانی کوردستان ، پرۆتۆکۆلهکان ، بهرگی (۱۶) ، بهرگی (۱۵) ، بهرگی (۱۹) ، ههولێر ، ۲۰۱۱.[برلمان کوردستان ، البروتوکولات ، الجزء (۲۶) ، الجزء (۲۰) ، الجزء (
- ۱۲- گارق جامباز ، پهرلهمانتارانی خولی دووهمی پهرلهمانی کوردستان پرسیاربارانی حکومهتی کوردستان دهکهن ، چاپخانهی شههاب ، ههولیّر ، ۲۰۰۹. [طارق جامباز ، نواب الدورة الثانیة لبرلمان کوردستان یمطرون حکومه کوردستان بالأسئلة ، مطبعة شهاب ، أربیل ، ۲۰۰۹]
- 7۲- گوفاری نوفین ، مهکتهبی بیر وهوشیاری یهکیتی نیشتمانی کوردستان ، سلیمانی ، ژماره (۱۵)، ئهیلولی ۲۰۰۹. [مجلة نؤظین ، مکتب الفکر والتوعیة للإتحاد الوطنی الکوردستانی ، السلیمانیة ، العدد (۱۵)، أیلول ۲۰۰۹]
- ۱۲- له كۆمەلگەى دىموكراتىدا بودجە قابىلى رەخنەگرتن وچارەسەركردنە ، گۆڤارى گولان ، ژمارە (۸۸۵) له ۲۵/ ٦ / ٢٠١٢. في المحتمع الديمقراطي الموازنة قابلة للنقد والحل ، مجلة گولان ، العدد (۸۸۵) في ۲۰۱۰ [في المحتمع الديمقراطي الموازنة قابلة للنقد والحل ، مجلة گولان ، العدد (۸۸۵)